العدد السادس والثلثون ✻ يوم السبت ٨ من ذي الحجة الحرام سنة ١٢٧٧ هجرية الموافق ١٥ يونيه سنة ١٨٦١ ✻ السنة الاولى

الرائد التونسي

✻ تبرز الصحيفة مرة في الاسبوع ✻

اثمانها في الحاضرة	ريالات
نقدا لصحايف سنة صفقة	٣٦
نقدا لصحايف ستة اشهر	٢
اثمانها لساير بلدان المملكة	
نقدا لصحايف سنة صفقة	٤٠
نقدا لصحايف ستة اشهر	٢٢
اثمانها للممالك الاجنبية	فرنكات
عن سنة	٤٢
عن ستة اشهر	٢٥

ثمن الصحيفة الواحدة ريال

اماكن بيعها في المملكة

في الحاضرة في مكتب الصحيفة بدار المطبعة

وعند السيد حميدة الحيد بسوق القوافي

اماكن بيعها خارج المملكة

في الجزاير عند بستيد كسبي

في طرابلس الغرب عند التجار ريكارد اخوان

في الاسكندرية عند التاجر ميخايل سابا

في بيروت عند التاجر موسى سرسق

تنبيه ✻ يلزم ان تكون المكاتيب المرسلة الينا خالصة من الاجرة والا تبقى في البوسطة ✻ ثمن سطر الاعلانات ريال ونصف وثمن السطر مما يبعث الينا برسم الادراج في الجرنال لافادة العامة ريال

قسم رسمي

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه المشير محمد الصادق باشا باي صاحب المملكة التونسيه الى من يقف على هذا المنشور من الخاصة والجمهور اما بعد فاننا بمقتضى معروض المجلس الاكبر المورخ في ١٢ ذي القعدة سنة ١٢٧٧ التاريخ حكمنا بما ياتي ✻

الفصل ١

طابع من ذكر في الفصل ٧١ من قانون الجنايات وفي القانون المورخ ٢٥ من شوال سنة ١٢٧٧ التاريخ يكون للتعريف بان شهود الرسم من المنتصبين للشهادة ✻

الفصل الثاني ٢

يلحق ما بالفصل قبل هذا بالقوانين ✻

كتب بسراية باردو المعمور في يوم السبت السادس عشر من ذي القعدة الحرام سنة ١٢٧٧ سبع وسبعين ومايتين والف ✻

الحمد لله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وسلم

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه المشير محمد الصادق باشا باي صاحب المملكة التونسيه الى من يقف على هذا المنشور من الخاصة والجمهور اما بعد فاننا بمقتضى معروض المجلس الاكبر المورخ بالثامن عشر من شهر التاريخ عدد ١ حكمنا ونحكم بما ياتي.

الفصل الاول ١

يعتبر تصرف العمال في الرعايا قبل انعقاد المجلس للخدمة بالقانون كتصرف الدولة الذى لا يرجع فيه بمقتضي ما تقرر في الفصل التاسع عشر من قانون الجنايات والاحكام العرفية

الفصل ٢

يلحق ما بالفصل قبل هذا بالقوانين

وكتب بسراية باردو المعمور في يوم الاحد ١٩ التاسع عشر من شوال سنة ١٢٧٧ سبع وسبعين ومايتين والف

✻ تركيب مجلس الضابطيه بحلق الوادي ✻

الرويس المحترم الوجيه القايم مقام ابننا محمد الغمادي ✻

الاعضا

الوجيه البنباشي ابننا علي بن رمضان ✻

المحترم الصاغ قلاغاسي ابننا حمودة بن مسعود الارياني ✻

المحترم اليوزباشي ابننا محمد المداني ✻

المحترم اليوزباشي ابننا احمد بن مسعود الشتيوي القرقني ✻

المحترم الملازم ابننا محمد النابلي القرقني ✻

المحترم الملازم ابننا احمد بن علي بن الحاج القرقني ✻

كاتب المجلس المكرم ابننا صالح بن بلقاسم ✻

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه المشير محمد الصادق باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله اعماله وبلغه من السداد اماله الى من يقف على هذا المسطور من الخاصة والجمهور اما بعد فاننا رتبنا مجلس الضابطيه بحلق الوادي على نحو ما ذكر اعلاه لفصل ما عسى ان يقع بين السكان من النوازل الخفيفه على مقتضى القانون وللنظر في خدمة الضابطيه المكلف بحفظ راحة السكان واذنا الهمام المفخم امير الامرا ابننا خير الدين وزير البحر بامضا ما تضمنه هذا المسطور والله يسدد من الجميع القول والعمل ويبلغنا من صلاح الوطن غاية الامل وكتب بسراية باردو المعمور في شوال ٢٧ المبارك من عام ١٢٧٧ سبع وسبعين ومايتين والف ✻

قسم غير رسمي

احكام المجالس

الحمد لله من عبد الله سبحانه المشير محمد الصادق باشا باي صاحب المملكة التونسيه الى من يقف على هذا الحكم من الخاصة والعامة اما بعد فاننا امرنا بالعمل بمقتضى ما ياتي ذكره ✻

مجلس الجنايات والاحكام العرفيه بحاضرة تونس حكم في النازلة الواقعة بين علي بن احمد الطربي المدعى عليه واليهودى المدعي اللذين حضرا المجلس بانفسهما بموجب ان اليهودي المدعي المذكور عرض شكايته على المجلس يتضمن الشكاية ان اليهودي المذكور يدعي على علي المسلم المذكور انه هرب له بزوجه اليهوديه كمونه بنت جورنوا في اوايل شوال الفارط عن شهر التاريخ من حلق الوادي وانهما ستاجرا حين هروبهما كروسة ركبا فيها وذهبا الى مجاز الباب وتعين لهم من الحضرة العليه مخازني بعد شكايته للمجلس واعلام مجلس الوزارة بذلك وان المخازني المتعين لهما وجدهما بمجاز الباب وانه اتى بهما واحضرهما بالمجلس يوم الثلاثا الثامن العشرين من شوال فخاطب المجلس المراة المهروب بها لماذا هربت من زوجك فاجابت بانها ليست زوجا له الان لانه طلقها على يد شهود اليهود ثم قالت وانا اسلمت فهل تقبلوني في الاسلام وانكر اليهودي المذكور صدور الطلاق منه وقال انما منعتها من الخروج وقلت لها لا تخرجي من بيتك فخالفتني وهي امراة هاملة تذهب من مكان الى اخر وقلت لها ان كنت تريدين الطلاق فتذهب الى تونس نطلقك على يد الربي ثم اتينا تونس فامتنعت من الحضور لدي الربي وقبول الطلاق فلم يتم ذلك ثم قال اذا لم يكن الامر مثل ما ذكر يقع فيه الحكم ثم خاطب المجلس المسلم المدعى عليه الهروب بالمراة ما وجه هروبه فاجاب انه لم يهرب بها وانها مطلقة من زوجها ولما وجدتني قاصدا مجاز الباب طلبت مني الذهاب معي الى تلك البلدة باختيارها فاجبتها لذلك فذهبت معي فامر المجلس بعد ذلك بانفصال حضورهم لتتفاوض الاركان في نازلتهم ثم احضرت المراة مجلسا ثانيا بمحضر اليهودي وذلك يوم ٣٠ الخميس سلخ شوال المذكور فاعاد المجلس عليها السوال فقالت انه طلقني على يد الشهود منهم الربي دافيد سرفاتي واخذت على يده اي قبلت الطلاق على يد الربي المذكور وذلك لتوقف تمام الطلاق في دينهم على قبولها اياه على يد الاحبار ومن الشهود مرتخاي الشلي وشلوم طيب وقالت ايضا طلقني بمحضر اناس بحانوت الربع وركبت من حلق الوادي وهو ينظر واسلامي طلقني فظهر للمجلس عند ذلك بعد المفاوضة في النازلة ان المذكورة لا يتوجه عليها عقاب بمقتضى القانون سواء ثبت الطلاق قبل هروبها ام لا وذلك ان هروبها على فرض ثبوت الطلاق قبله لم تتجر به على احد اذ هي مالكة امر نفسها فلها ان تذهب حيث شاءت وعلى فرض عدم ثبوت الطلاق قبل الهروب فلا يتوجه عليها عقاب لانه ان كان لجنايتها الخاصة بزوجها مما مست به عرضه حيث انتقلت من بلد الى اخر مرافقة لغير محرم فحق طلب ذلك لزوجها ولم يطلبه لا بصريح قوله ولا باشارة كما يعطيه ما تقدم من نقل جميع كلامه في المجلس هذا مع اعترافه بانها هاملة تذهب من مكان الى مكان المشعر بان مسها عرضه كان دابها وقد رضي منها بذلك حيث بقي معها على تلك الحالة وان كان توجه العقاب عليها بمجرد خروجها من بيتها وانتقالها لبلد اخر بدون اذن زوجها ولا رضاه فذلك يرجع لحقوق الزوجية ونظر ذلك لاحبارهم كما هو مقتضى فصل ٢٩ من القانون وحينيذ فلا فايدة في البحث عن ثبوت الطلاق او عدمه ثم احضر المجلس المدعى عليه الهروب بها واحضر اليهودي المدعي

لذلك ٣ في يوم الاحد ثالث شهر التاريخ وخاطب المجلس اليهودي بقولهم ما ذا تطلب من هذا الرجل الان فاجاب انه يطلب منه ثمانية واربعين ريالا اخذت من صندوقه افتقدها منه يوم هروبها ويطلب منه ستة وثلاثين ريالا استاجر بهما ثلاثة انفار ذهبوا معه لطلب المسلم والمراة حين هربا ويطلب منه ما قطعه عليه بسبب ذلك الهروب من الاكتساب لمعيشته ومعيشة اولاده مدة خمسة عشر يوما حيث عطله عن ذلك لاشتغاله بهاذه النازلة فسال المجلس بعد ذلك اليهودي هل لك قبله مطلب اخر غير ما ذكر فاجاب بقوله لا * فقال المجلس له على من توجه الطلب في الثمانية والاربعين ريالا التي ادعيت انها اخذت من صندوقك على هذا المسلم ام على المراة فاجاب بقوله على من يظهر لكم اذوه لذلك فقال له المجلس انت الطالب لا نحن فقال اطلب هذا الرجل فقيل له هل دخل بيتك واخذها بنفسه من صندوقك فقال لا ادري فظهر للمجلس بعد المفاوضة في النازلة ان الرجل المذكور لا يتوجه عليه حكم بعقاب جناية خاصة ولا عامة في دعوى الهروب بالمراة على فرض ثبوته منها اما الجناية الخاصة فحق طلبها لليهودي وقد تركت طلبها بحصره مطالبة الرجل في المطالب الثلاثة المذكورة المستفاد من ذلك الحصر نفي غيرها عنه مع انه معين للمراة في جنايتها بالهروب وليس مباشرا للجناية لاعتراف المراة بان هروبها كان باختيارها ولما لم يتوجه العقاب على المباشر بالجناية وهو المراة فبالاولى ان لا يتوجه على المعين على الجناية للقطع بان جناية المعين اخف من جناية المباشر واما الجناية العامة فلان ثبوتها فرع ثبوت الخاصة ولما لم تثبت الخاصة فلا ثبوت للعامة وعلى فرض ثبوت العامة فلا يتنزل على هذا الرجل فصــل ٢٦٣ من القانون المذكور حيث قيد فيه الهروب بالتزوج بغير رضى اولياء المراة وذلك يشعر بان العقاب المذكور في الفصــل انما يتوجه على من هرب بالمراة لقصد التزوج وبعلمه وان تكون المراة تحت اوليائها وكل ذلك لم يوجد هنا واما دعوى اليهودي افتقاد الثمانية والاربعين ريالا واخذها من صندوقه فلا تتوجه دعواه فيها على فرض ثبوتها على الرجل ثانيا بقوله اطلب هذا الرجل حيث ترددت دعواه وانما يتوجه طلبه لذلك على المراة على فرض ثبوته حيث كانت الحالة ببيته المباشرة لصندوقه فان اقرت بالاخذ وادعت اعطاءها للرجل فهي المطالبة له بذلك واما دعوى اليهودي بالخسارة والتعطيل على الخدمة فانما يتوجهان على المراة ايضا حيث كانت التسببة فيها ولا حق على الرجل في شيء من ذلك ولما ظهر للمجلس ذلك حكموا بمقتضاه بعد الاتفاق منهم عليه وبعد الاعذار لليهودي بقولهم له هل بقيت لك حجة في دعواك غير ما اتيت به واعترافه بان لا حجة له سوى ما ذكر حكما تاما وكتب في ذي القعدة الحرام ــــــــــــسنة ١٢٧٧

الحمد لله مجلس الجنايات والاحكام العرفيه بالحاضرة تونس حكم بما ياتي شرحه في النازلة الواقعة بين يوسف بن علي قرجوم الحنفي النايب بالتوكيل التام عن الوجيه الزكي الشيخ الطيب النوري المقتضي لما سيذكر منعقد بشهادته ومضمن به ما سيذكر مورخ بالرابع عشر من شهر التاريخ من عام ١٢٧٧ سبع وسبعين ومايتين والف وان العاطف عليه فيه والده الوجيه الشيخ حموده النوري واحمد بن محمود المودب اللذين حضرا المجلس بانفسهما مضمون الشكايه بموجب عرض الاول شكايته علــــى المجلس ان منوبه المذكور عاوض جميع الدار القبلية الباب بدريبة النوري خارج باب المناره بالمعاوضه الصحيحة الشرعية وان احمد بن محمود المودب مستول على الدار المذكورة ومانع منوبه من التصرف فيها بموجب المعاوضه وبيده رسم المعاوضه عن اذن الشيخ القاضي الحنفي وانه تام الموجب من تقديم المقدم وتحديد الدار وقيمة المعاوضه وتحري الشيخ ودخول الشيخ الطيب النوري تحت المعاوضه متمم الدخول تحت القيمة المذكورة بشهادة الشيخين محمد الحنفي وحسن الاوراسي مورخ باواسط رجب الفارط في عام التاريخ وبه المعرفة وحال الجواز وان الذي تولى دفع الدار المذكورة للمعاوضه المذكورة المدعى عليه الان المذكور بتقديم القاضي له على ذلك وباعلام جدولته طابع الشيخ القاضي الحنفي المذكور وملخص جواب المدعى عليه المذكور بانه وقت المعاوضه هو غير مميز لمرض به وانه غير راض بالمعاوضه ولا يمكن الدار المذكوره من معاوضها لان اولاده بها وبعد تقرر الدعوى والجواب عنها وتامل المجلس في كل منهما التامل الشافي فكان الذي ظهر لهم وحكموا به بعد المفاوضة ان المشتكي به المذكور يلزمه ان يمكن الدار المعاوضة للمنوب عنه المذكور ولا يقبل منه ما ادعاه من عدم الميز بالمرض وعدم رضايه بالمعاوضه حكما تاما بعد الاعذار للمحكوم عليه واعترافه بالعجز عما يدفع له ذلك وكتب بالمجلس في ٢٧ ذي القعدة الحرام سنة ١٢٧٧

الحمد لله مجلس الجنايات والاحكام العرفيه بحاضرة تونس حكم بما ياتي شرحه في نازلة عمر بن الحاج قاسم الزواوي الموجه من مجلس الضبطيه بثغر حلق الوادي ومع الضابط الذي استصحبه معه للمجلس رسم شهادة عليه بالسرقة مضمن فيه اقراره لها مضمون رسم الشهادة الصاغقلاصي بعسكر الالاي الخامس بكار بن الحاج محمد الوحيشي كان في ليلة الاثنين الخامس والعشرين من شهر التاريخ وعامه بقبة سيدي الشريف بحلق الوادي ثم خرج منها بعد مضي نصف الليل بنصف ساعة فرءا شخصا لم يعرفه فلما قصده اختفى عليه فرجع واوقد شمعة واستصحب معه العسكري فتح الله بن عمر خليفه من الالاي الخامس المذكور وبحثا عنه فوجداه بالبيت الذي عن يمين الداخل للزاوية المذكورة وتمكنا منه واتيا به للقبة فالفوه رجلا يقال له عمر بن الحاج قاسم الزواوي فساله جماعة بالقبة مذكورة اسماءهم بالرسم المذكور عن سبب قدومه بحلق الوادي ومبيته فاقر بانه اتى للمبيت من غير سبب وان الصاغقلاصي ذهب بعد ذلك للبيت الذي وجد به لينظر هل هناك غيره فوجد ثلاثة شواشي جديدة واخرى قديمة وسوريه بايليك ثم الحوا عليه في الاقرار من اين له هاته الحوايج وانه اضطرب في الجواب فتارة يقول انه قدم ومعه نفران لسرقة ديار النصارى وءاونة يقول انه اتى بجواب ومرة يقول انه قدم ومعه نفران لامور الصغر وان النفرين ابقاهما برادس وانه دخل من باب رادس بعد الغروب ثم سول عن الحوايج من اين اتصل بها وانه اقر مع كمال ذهنه وثبات ميزه بانه سرقها من مخزن القلاع بالمكان الذي هو لجانب البايلك المعد لوضع مهمات الجانب وانه نزل اليه من مضوى سطحه ورفع منه الحوايج وانه يعرف المخزن منذ مدة لانه كان سجن في الكراكة وخدم فوق سطحه مع الخدمة وانه من اجل ذلك حصلت له المعرفة بالمخزن وانه اقر ايضا بانه اتى ءمسمار لفتح المخزن وبحكة وقيد بلا نار واذ اوقد واحدة فواحدة وانه ابقاها بالمخزن وان الجماعة المشار اليهم بهذا الرسم وجدوا عنده ايضا محرمة حرير بها حكة زبدا وخاتما وقالبا لصبغ شعر الذقن وبعض خيوط وموس صغيرا وثلاثة رسوم بالعدالة وكيسة بها ستة ريالات الا خروبه وكمالا به خمسه ريالات وخمس خراريب ومورخ هذا الرسم بالثاني والعشرين من شهر التاريخ وبه ختم الاعز المنتخب السيد حسن اميرلوا عساكر البحريه منعقد بعقد عدلين وبطرته شهادة اربعة انفار من ضباط العسكر بثغر حلق الوادي بانهم توجهوا للمخزن المذكور امامه لمعاينة ما فقد منه وانهم بلغوا اليه وعاينوا بابه مخلوعا والمضوى الكاينة بسطحه بها اثر فعل فاعل وبالبيت الذي عن يمين الداخل اليه مقاطف ملقاة بالارض مفتوحة بعد ان كانت مغلقة والبرمقلي الذي بباب هذا البيت المقابل للبيت المذكورة مكسرا ملقى بالارض وبها قماش مبددا وحكة الوقيد والمسمار المشار اليهما امامه مطروحين بالارض ومورخ بتاريخ اصله وبه ختم من ذكر بالاصل والمحكى به ان شهيديه تلقيا وكتبا شهادة من ذكر عن اذن صاحب الختم المذكور ومنعقد ذلك بعقد عدلين فتامل المجلس من النازلة التامل الشافي الكافي وسول المشهود عليه المقر بالسرقة عمر بن الحاج قاسم المذكور هل سجن بالكراكة سابقا فقال انه سجن بها فقيل له ولماذا اختفى بالمحل المذكور فقال انه اتى ليلة قبل الليلة المذكورة فمسكه ضبطية حلق الوادي ومنعته من المبيت هناك وانه خشي ان يمنعوه الليلة المذكورة فاختفى فطلب المجلس احضار شهود الاقرار المشار اليهم بالرسم المذكور وهم صاغقلاصي المذكور والمكرم الملازم محمد بن علي قصريب القرقني والمكرم الاونباشي حسن بن محمد صدود وفتح الله المذكور اعلاه فحضروا من حلق الوادي وادوا شهادتهم به على مقتضى فصــل ١٧٥ من القانون واحدا فواحدا اعلاه بالبيت مطابقة لما بالرسم المذكور فحينئذ تفاوض اعضاء المجلس في النازلة فكان الذي ظهر لهم وحكموا به ان هذا الزواوي عمر بن قاسم المشتكى به المذكور يلزمه على هذه الجناية التي تحققت عليه ان يسجن بموجبها عامين اثنين ونصف عام بالكراكة عقوبة له عليها على مقتضى فصــل ٤١٨ من القانون حكما تاما بعد الاعذار للمحكوم عليه بهل لك حجة تدفع عنك ما ذكر واعترافه بعدمها وكتب بالمجلس في ذي القعدة الحرام سنة ١٢٧٧

الحمد لله مجلس الجنايات والاحكام العرفيه بالحاضرة تونس حكم بما ياتي شرحه في النازلة الواقعة بين الحاج حسن بن صالح في حق الامير الاي حسونة متالي بموجب توكيل يقتضي ما يذكر مورخ بالخامس والعشرين من شعبان الفارط من عام التاريخ تام الموجب مصححا بخطه ووكيل المساجد اسماعيل معاويه بموجب عرض الاول شكايته على المجلس مضمون الشكايه ان المنوب عنه كان عاوض جميع الدار الشرقيه عدى سقيفها الكاينة جوار دار الخلافه من تونس ودفع العوض لمن اذن له في قبضه من الشرع العزيز وبيده رسم المعاوضه تام الموجب وان وكيل المساجد تولى التصرف في جميع الدار المذكوره بالتسويغ وقبض الكراء من تاريخ ولايته الى الان فهو مطالب له في الكراء عن مدة تصرفه فيها مضمون جواب محمد طاقه بمقتضى توكيل بيده من اسماعيل معاويه المدعى عليه تام الموجب يقتضي ما يذكر مورخ باليوم الثاني من الشهر التاريخ وعامه مختوما بختم الشيخ الافندي في التاريخ ومتمم بشهادة عدلين من عدول الحاضره ان منوبه حين ولي وكالة المساجد

تسلم الدار المذكورة ممن كان وكيلا قبله وتصرف كتصرفه وانه لا علم له بالمعاوضه فظهر للمجلس توجيه رسم المعاوضه للشيخ الافندي لينظره صحيح هو ام لا فاعلم المجلس بعد ان تصفحه بصحته وبعد تقرر الدعوى والجواب وثبوت صحة المعاوضه المذكوره وتامل المجلس في ذلك التامل الشافي الكافي ومفاوضتهم في النازلة حكموا بان الدار المذكورة يقوم كراها دون سقيفتها من له خبرة بقيمة الرباع مدة تصرف المشتكى به المذكور على مقتضى ما سوغه المدة المذكورة وما يثبت بالقيمة الموصوفة من كراها يوديه المشتكى به للمشتكي في حقه المذكور حكما تاما بعد الاعذار للمحكوم عليه بهل لك حجة واعترافه بالعجز وكتب في ٢٧ ذي القعدة الحرام سنة ١٢٧٧

الحمد لله مجلس الجنايات والاحكام العرفيه بحاضرة تونس حكم بما ياتي شرحه في النازلة الواقعة بين حسونه رباص والعسكري علي بن الحاج مرزوق القصوري اللذين حضرا المجلس بانفسهما بموجب عرض الاول شكايته على المجلس مضمون الشكايه ان حسونه رباص المذكور يدعي في حق موكليه صالح بن عمر بن ميمون الجربي ومسعود بن محمد بن مرزوق والطاهر بن محمد بن موسى وقاسم بن منصور من القبيل بحق التوكيل التام المقتضى لما يذكر متمم بشهادة العدليين صالح المناعي ويوسف بارود مورخ باواسط شهر التاريخ وبه المعرفه وحال الجواز وباسفل عقدى عدليه خطوط الموكلين على العسكري علي المذكور ويطلب في دفع ما عليه من الدين الذي بذمته لمنوبيه المذكورين وقدره ثلاثة الاف ريال وستماية ريال وسبعة عشر ريالا تونسية برسوم بالعدالة مختلفة الاشهاد والتواريخ من وجه سلف وغيره وملخص جواب المدعى عليه المذكور انه فقير وليس له قدرة على ادا ذلك واستظهر على دعواه بوثيقة فقر وعدم الكسب فصادمه حسونه رباص النايب المذكور في حق ما ذكر بانه ملي وله كسب وقدرة على ادايه واحتج بوثيقة تصدق دعواه مورخة باواسط شعبان عام ١٢٧٦ ستة وسبعين ومايتين والف بها ثلاثة انفار تم فيها الموجب لدى قاضي بلد القصور وبها طابعه فاستظهر العسكري بوثيقة مثبتة لاحتياجه وفقره وانه لا قدرة له على ادا ما ذكر مورخة باليوم الاول من ربيع الثاني من علم التاريخ شهودها محمد بن علي بن سلطان والحاج احمد بن محمد والحاج عبد الله بن مبروك المساهلي واحمد بن محمد القصوري مزكا شهادتهم تام فيها الموجب لدي قاضي بلد الكاف وبعد تقرر ما ذكر من الدعوى والجواب عنها من كل منهما ومن رسوم الوثايق المحتج بها فيما ذكر وتامل المجلس في النازلة التامل الشافي ظهر لهم بعد ذلك وحكموا به بعد المفاوضة اعمال الوثيقة القاضية بالعدم والاحتياج لتاخر تاريخها عن تاريخ وثيقة الملا وكلفوا حسونه المدعى الملا اثبات دعواه للملا بعد تاريخ وثيقة العدم فاجاب بذلك وان العسكري المذكور المحتج بوثيقة الفقر لا شي عليه حتى يثبت ملاوه حكما تاما بعد الاعذار لمدعى الملا بابقيت لك حجة غير ما ذكر واعترافه بالعجز وكتب بالمجلس في ٠٣ ذي القعدة الحرام سنة ١٢٧٧

الحمد لله مجلس الجنايات والاحكام العرفيه بحاضرة تونس حكم بما ياتي شرحه في النازلة الواقعة بين الحاج علي بن احمد الفنادقي المدعي وفرحات بن صميدة الكافي المدعى عليه اللذين حضرا المجلس بانفسهما بموجب عرض الاول شكايته على المجلس مضمون الشكاية ان الحاج علي الفنادقي المذكور يدعي على فرحات ابن صميدة المذكور بانه دخل لبيته من الفندق الذي هو به الان واخذ له شكارة بها ثلاثة وخمسون ريالا ونصف الريال صغرى ثم عمد الى بغلة هناك بالفندق فحل عقالها بدعواه انها بغلته وان حوجها له وانه افتك منه الشكارة بمحضر اناس ورفع قضيته للضبطيه وانه ادعى لدى مجلسها انه كان في غير الحالة الجايزة بسبب شيء سماه ادخله على نفسه مختارا وملخص جواب المدعى عليه انه يعرف المشتكي الفنادقي المذكور بسبب انه كان باع له ثلاثة مخافي سمنا احداها باحدا عشر ريالا والثانية كذلك والثالثة باثني عشر ريالا وانه وضع عند الفنادقي بسبب هذه المعرفة امانة قدرها اثنان واربعون ريالا وانه جاء لاخذها من البيت المذكور واخذ شكارة مثل شكارته فاذا فيها خمسون ريالا وان الفنادقي انكر معرفته وامانته وادعى عليه بدعواه المذكورة وبعد تقرر ما ذكر من الدعوى والجواب فسال المجلس المشتكى به في اي مكان باع السمن المذكور للمشتكي وفي اى يوم فاجاب انه باع ذلك بالمنقالة في اليوم السادس والعشرين من شوال الفارط من عام التاريخ وان ذلك بزمام المنقالة واجابه الفنادقي المشتكي بانه اذا ثبت انه باع له السمن المذكور في المنقالة فتكون دعواه عليه باطلة ويلزمه مع ذلك ان يعطيه الامانة التي ادعاها وخرجا من المجلس على استفسار امين سوق السمن ثم نشرت نازلتهما ثانيا بالمجلس حضره معهما شاهد المنقالة وقال ان اسم فرحات بن صميده ليس موجودا بزمامه وانما الموجود اسم محمد بن صميدة باع مخفيتين فقط في اول يوم من ذي القعدة الحرام من عام التاريخ وحضر الضابطي الذي توجه معهما قايلا لما رفعه للضابطيه قال هو مخمور ولم يحل قيد البغلة وانما ادعى عليه بحل قيدها لما اخذ الشكارة وان الشكارة اخذها من محل امام بيت الفندق لا من البيت نفسه وانه ليس مميزا اذ ذاك هذا محصل ما سمعه منه الضابطي وفي يوم النازلة المذكورة حضر بالمجلس محمد بن صالح عيسي خدام الحلفا بباب البحر شاكيا بفرحات بن صميدة المشتكى به المذكور بانه بينما هو نايم بحانوته بباب البحر اذ دخل عليه فرحات المذكور لحانوته وان رجلا من جيرانه فطن له وقال له ما تصنع هاهنا وصارا يتنازعان فاستيقظ من نومه فوجد فرحات المذكور وانه صار يتضرع لهما فاطلقاه وخليا سبيله وانه بعد ذلك افتقد قرنيلة قايلا ما اخذها احد سواه وذكر ان له شهودا على دخوله حانوته ووقوع النزاع معه وسمى الشهود بان منهم محمد الصغير الطرابلسي وحميدة الطرابلسي ومحمد الاعواط الغربي واحمد المهدوي والحاج احمد الغربي فامره المجلس بالاتيان بشهود فاحضر محمد بن محمد الحلفاوي الطرابلسي فشهد على عين فرحات بانه دخل بحانوت المدعي بسوق الحلفا بباب البحر في وسط المخزن نايما وانه ساله ما الذي ادخلك فاجابه بقوله جيت نلوج في زنبيل وانه نبه له رب الحانوت فتمكن منه واراد ان يجلب له جانبة ثم قال ما اخذ لي شيا مكافاته على مولاه واحضر حسين بن صالح الطرابلسي وقال في شهادته بانه جاء لسوق الحلفا فحين صار قدام حانوت المشتكي وجد المشتكى به المذكور موثقا وفي يده اثنان بوخسة وهو يقول بجاه ربي سيبوني وان الوقت الذي راه فيه بهاته الحالة بعد الزوال ولما ادى الشاهدان شهادتهما في هاته النازلة والضابطي في النازلة قبلهما على مقتضى شرط فصل ١٧٥ من القانون وتحققت الجناية والسرقة على فرحات بمقتضى ذلك خاطب الاعضاء بالمجلس في الرجوع الى الحق واداء القريلة لربها فاصر على الانكار فخوطب ما تقول في الشهود فانكر النازلة وقال لا اصل لها ولا انه دخل الحانوت ولا يعرف الشهود فحينئذ تامل المجلس من النازلة التامل الشافي الكافي فكان الذي ظهر لهم وحكموا به بعد المفاوضة وتتبع القوانين ومقتضيات ما يعطيه حال المشتكى به المشهود عليه المذكور في كلتا النازلتين وقبول شهادة الشهود عليه انه يلزمه على كلتا جنايتيه ان يسجن عامين اثنين ونصف عام عقوبة له عليهما لثبوتهما عليه وذلك على مقتضى فصل ٤١٩ من القانون حكما تاما بعد الاعذار اليه بهل لك حجة تدفع عنك ما ذكر واعترافه بان لا حجة له على دعواه سوا ما ابداه وكتب بالمجلس في قعدة سنة ١٢٧٧

الحمد لله مجلس الجنايات والاحكام العرفيه بحاضرة تونس حكم بما ياتي شرحه في النازلة الواقعة بين الشواش علي ابن الحاج مرزوق القصوري المدعي والاخوين بلقاسم وعلي ولدي الحاج سالم القصوري المدعى عليهما بموجب عرض الاول شكايته على المجلس مضمون الشكاية ان الشواش المذكور يدعي على الاخوين المذكورين بان اولهما في الذكر ضرب ولده بوبكر وثانيهما مسكه لاجل ذلك وان ولده تضرر من ذلك وبيده توكيل من ولده المذكور ورسم تدميه فالتوكيل مقتض لما ذكر مورخ باواخر شهر التاريخ وعامه ومتمم بشهادة عدلين ضمنا به المعرفة كلاهما من غير الحاضرة وباعلاه طابع ورسم التدميه مورخ بسلخ الشهر الفارط عن شهر التاريخ ومنعقد بعقد عدلين من غير الحاضرة ايضا وباعلاه طابع مضمونه ان شهديه توجها امس التاريخ باستدعاء لمعاينة الشاب بوبكر المذكور وانهما بلغا اليه فوجداه ملقى في فلات من الارض بقرب من زاوية الشيخ سيدي منصور القصوري وانهما كشفا عنه اغطا فالفيا بموخر رقبته من الناحيه اليسرى نفخا متكردغا وانهما سالاه ما سبب ذلك ومن الفاعل به ذلك فاجابهما حال كونه يفهم الخطاب ورد الجواب انه وقعت بينه وبين بلقاسم واخيه علي المذكور بالدعوى اعلاه مكالمة في امر دنيوي فضى الحال الى ان مسكه علي وضربه اخوه بلقاسم بحجر بيده على المحل الذي بريانه فوقع من اثره ما لا يستطيع معه قيام وانه اشهدهما انه ان قدر الله عليه شيا فان المطالب الاخوان وانه صمم عن مقاله هذا بعد تخويف عدليه المشار اليهما اياه عقاب الله تعلى ومشتكى به انهما توجها ايضا صباح يوم الليلة المذكوره الى ابي بكر المذكور فوجداه داخل دار والده المذكور مضطجعا على فراشه وثيابه ملطخة دما وان والده المذكور ذكر لهما انه قاءه من فيه وضمن هذان الشاهدان معرفتهما وانهما كتبا ما ذكر عن اذن القاضي بزاوية القصور وملخص جواب اول المدعى عليهما بلقاسم المذكور انكاره في الدعوى قايلا لم يصدر منه ولا من اخيه شيء من ذلك وبعد تقرر الدعوى والجواب عنها بما ذكر وتامل المجلس من النازلة ورسم التدمية التامل الشافي الكافي ظهر لهم ان حجة التدمية غير عاملة وانها لا توجب شيا الا الايقاف لياتي المدعي ببينه تشهد بمعاينة الضرب ويوجل للاتيان بها عشرة ايام وحينئذ ينظر المجلس في النازلة واوقفوا قاسما احد المدعي عليهما بمجلس الايقاف ثم بعد ذلك حضر المدعى والمدعي عليه المذكوران ونشرت النازلة بالمجلس موطنا ثانيا اقر فيه المدعي بالعجز عن البينة ويبري موكله ولده المذكور وطلب

من باقاسم اليمين على براءته من الدعوى ويخلي سبيله فمكنه المجلس من استحلافه على نفي ما ادعى به عليه عملا بالفصل ١٠٧ من القانون فحلف له قاسم المذكور اليمين المذكور على الوجه المذكور وسرحه من ايقافه وحينيذ حكم المجلس بسقوط حجة التدمية عليه وبراءته من الدعوى بموجب ماذكر حكما تاما بعد الاعذار للمدعي بابقيت لك حجة واعترافه بعدمها وان لاحجة له على دعواه سوى ما ابداه وكتب بالمجلس في سلخ قعدة الحرام ســـنة ١٢٧٧ *

الحمد لله مجلس الجنايات والاحكام العرفيه بحاضرة تونس المحميه حكم بما ياتي شرحه في النازلة الواقعة بين علالة القريني الشواشي المدعي في ٧ يوم الخميس سابع شهر التاريخ ومحمد بن عبد الرحمان العربي المنزلى المدعى عليه اللذين حضرا المجلس بانفسهما بموجب عرض الاول شكايته على المجلس مضمون الشكاية ان علالة القريني المذكور يدعي على محمد بن عبد الرحمان المنزلى المذكور بان جاريه الساكنين معه بالدار الوصيفين مسعود ابن عبد الله ووصيف ءاخر لم يسمه وجدا قرب الصائمه ليلة الخميس المذكور بعلو داره مدعيا عليه انه اتى سارقا وان الوصيفين جاريه المشار اليهما مسكاه بالعلو المذكور من داره التي هي قرب دار الباشا من تونس وشدا وثاقه وانهما الفيا باب مطلع العلو مخلوعا ورفع القضية لضابطية الليل ووقع خلاف بين اللواجة والضابطية فاللواجه يريدون الذهاب به والضابطيه يريدون استصحابه للدريبة وانه ءال الامر الى ان سلم فيه اللواجه للضبطية لكمال الليل بهما وليقع الكلام في شانه صباحا لدى رييسهما وصحبة المشتكى الوصيفان المشتكى به موجها من مجلس الضبطيه وذكر جاراه المذكور ان مثل ما ذكر المشتكى وملخص جواب المشتكى به المذكور انه لم يات الدار سارقا كما زعموا بل جاء لزوج الوصيف مسعود لمعرفة له بها ثم قال بل لامراة له خلطة بها تدعى حليمه بعد ارسالها اليه للاتيان لها ونشرت نازلتهما بالمجلس عدة مجالس اضطرب فيها قول المشتكى به وانكر المشتكي وجاراه وجود امراة عندهم تدعى حليمه بالدار المذكوره وانهم لا يعرفون هاذ الاسم ولا مسماه قايلين ان هاذا الكلام الذي اضطرب فيه المشتكى به في جوابه عن الدعوى وقع منه تمويها ودفعا لجناية السرقة عنه وتامل المجلس من الدعوى والجواب التامل الشافي الكافي وتفاوضوا في النازلة بتتبع ما يجب من السوال فيها والقراين الموصلة لثبوت دعوى كل من الفريقين فلم تنتج للمدعى عليه حجة تبعد عنه دعوى السرقة وحينيذ فكان الذي ظهر لهم وحكموا به بعد المفاوضة ان المشتكي به محمد بن عبد الرحمان المذكور يلزمه على هذه الجناية التي تحققت عليه ان يسجن عاما واحدا عقوبة له عليها على مقتضى فصل ٢١٩ من القانون حكما تاما بعد ان اعذروا المحكوم عليه المذكور بابقيت لك حجة غير ما ذكرت تدفع عنك ما ذكر واعترافه بان لا حجة له على دعواه سوى ما ابداه وكتب بالمجلس في ٣ قعدة الحرام حادي عشر شهور عام ١٢٧٧ *

الحمد لله اشتكى لمجلس الجنايات والاحكام العرفيه بالحاضرة محمد بن مزيان العرابي البلوقباشي بان له قبل محمد بن ابراهيم المحمودي خمسماية ريال وخمسين ريالا من سلف برسم بالعدالة وان ولده صالح كان ضمنه فيه حكم ضمان حضور الوجه وسيله وان المدين محمود بن ابراهيم المذكور توفي وانحصر ارثه في اولاده الطيب وصالح وعلي وبيه وانهم لم يخاصموه في الدين المذكور وعارضه الطيب احد الاولاد المذكورين بان اباه المذكور توفي فقيرا وانه لامال له فطلب المجلس من المشتكي اثبات مخلف للهالك وماثبته مخلفا عنه يقضي منه دينه فاجاب بانه عاجز عن اثبات ذلك غير انه سمع ان الدار التي يسكن بها ورثته ملك المذكورون له وان الطيب المذكور قال الدار لاخته وانه مطالب له باحضار رسمها لينظر هل هو باسمه ام لا وان الطيب امتنع من الاتيان بالرسم فتامل المجلس النازلة المذكورة التامل الشافي الكافي فكان الذي ظهر لهم وحكموا به بعد المفاوضه انه لا يجبر الطيب على الاتيان بالرسم وعلى المشتكي ان يثبت ملكية الدار للهالك فاعترف المشتكي انه عاجز عن ذلك وانه يطلب من الورثة اليمين فحلف له الطيب المذكور اليمين المتوجهة عليه على مقتض القانون واما بقية الورثة فيستقبل النظر في مقالهم حين حضورهم حكما تاما بعد ان اعذروا للمشتكي بهل بقيت لك حجة على الطيب المذكور غير ماذكر واعترافه بالعجز وكتب بالمجلس ١٣ في ذي القعدة الحرام ســـنة ١٢٧٧ سبع وسبعين ومايتين والف *

في الاراة الانكليزية

لا يخفى على القاري ان للافرنج عادة ان يجمعوا في مكان معلوم كمية معلومة من محصولات بلادهم ومصنوعاتهم وان يدعوا عامة الاهالى الى زيارة المكان المذكور للتفرج عليها * وفي بعض الاحيان يفرضون ادا شي معلوم على الزايرين لجمع المصاريف واحيانا ايضا للربح ويسمون بلغتهم عملا مثل هذا بلفظة • اكسبوزيسيون • وذلك كناية عن قولهم عرض الاشيا او اراتها * وقد تكلمنا سابقا في الرايد على بعض من الارات العامة التي جرت في اوايل العام الحال في مملكة الفلمنك وذكرنا وقتيذ شيا من تاريخ هذه العادة * ولا ريب ان كثيرا من اهل حاضرتنا يتذكرون الاراة العظيمة التي جرت في لندرة في عام ١٨٥١ والتي جرت في باريس في عام ١٨٥٥ اي منذ ست سنين وان دولتنا ارسلت لكلتيهما كثيرا من محصولات البلاد ومصنوعاتها وعرضت في كلا المكانين بجانب الاشيا المرسلة من ديار ال عثمان ومن اقاليم العجم اي بلاد فارس * فالان قد اخبرت الصحايف الفرنسوية عن عزم بعض الاعيان في دولة الانكليز على عمل اراة عامة مثل التي عملت في عام ١٨٥١ يكون ابتداوها في غرة مايه من العام القادم اي عام ١٨٦٢ * ولما كان غير ممكن انجاز امر مثل هذا من دون مساعدة الدولة نفسها طلب الاعيان المشار اليهم مساعدة دولتهم فقبلت وعينت لهم مكانا لبناء محل العرض فيه وانتخبت عددا من اعيان البلاد ورجال الدولة لينظروا في المصلحة ويرتبوا ساير لوازمها وليكونوا بصفة امناء مفوضين * وقد وقع الانتخاب على لورد كرانفيل بخطة رايس والمركيز ده شاندوس والاعيان توماس بارنيغ وفانتفورت وتوماس فار بورن بصفة امنا والوجيه ساندفورد بصفة كاتب وبعثت باعلان رسمي لجميع الدول يعلمهن بهذا العزم وباسما الامناء ورايسهم وتطلب من كل واحدة منهن ان تستدعي رعاياها الى ارسال ما عندهم من التحف والغرايب في المحاصيل والمصنوعات * فاول من اجاب الذلك الدولة الفرنسوية وقد نشر جرنال المونيتور المورخ في ١٥ مايه امرا من الامبراطور نبوليون في تسمية الامناء للنظر في ما يلزم ان ترسله اهالي فرانسا الى الاراءة ورايسهم الامير نبوليون * فبعض من هولاء الامناء هم من اعيان الدولة كالمريشال فاليان والكونت ده بارسيني وموسيو روهير وموسيو اشيل فولد وموسيو توفنيل والبارون كروس الذي كان مرسلا من قبل الدولة الى باكين وقد رجع منها منذ برهة بعد عقد لعهدة الصلح مع سلطان الصين كما ذكرنا * وقد نشرت امنا الدولة الانكليزية قانونا لكيفية اجرا الاراءة يشتمل على ماية واثنين وعشرين مادة * وترجمه جرنال المونيتور الى الفرنسوية وادرجه بعد امر الامبراطور * فاول شروط الاراة ان لا يرسل اليها شي من المصنوعات ما لم يكن مصنوعا بعد العام ١٨٥٠ وشرط اخر ان لا يرسل شي من الحيوانات الحية والنباتات والاغلال السريعة العطب ولا شي من المستقطرات والحوامض والسموم وما شاكلها الا باجازة خصوصية * وتنقسم الاشيا الى اربع رتب ـــ الاولى مخصصة للمعادن والمواد النباتية التي توكل والتي تستعمل في الصنايع ـــ الثانية ادوات السكك الحديدية والحراثة وما شاكلها وجميع ما يتعلق بالصنايع الميخانيكية والعسكرية وما شاكلها من الالات المتنوعة سوا كانت مخصوصة لصنعة الحرب او المتجر اوللعلوم والفنون ـــ والثالثة تشتمل على انواع الاقطان والكتان والصوف والحرير وجميع المنسوجات المصنوعة منها والجلود وما ينتج منها وكل ما يتعلق بصنعة الطبع وبالاثاث وبالمصنوعات المعدنية من حديد وفولاذ ونحاس وغيرها وبصنعة الفخارين والقزازين ـــ والرابعة خاصة بما يعرف عند الافرنج بلقب • بو ـــ ز ـــ ارث • او • بيلى ارتي • اعني الصنايع الجميلة كصنعة التصوير وصنعة النقش وصنعة قطع التماثيل وصنعة البناء * وقد عينت الدولة الانكليزية نياشين لكل واحدة من الرتب الثلث الاولى تعطى للذين يتميزون من اقرانهم في حسن الاشيا المعروضة منهم واتقانها * وتقبل الامتعة في لندرة في دار الاراة من اليوم الثاني عشر من فرار القادم الى اليوم الثاني من مارس وجميع المصاريف تكون على اصحاب الامتعة الى وصولها للمحل المعين لاقتبالها ومتى ادخلت اليه لن يمكن اخراجها او اخراج شي منها الا بعد انتها المدة المحددة للاراة * وسيعين لكل واحد من العارضين فسحة كافية لنشر امتعته ولن يوخذ منه اجرة عن ذلك * هذا ولا حاجة الى تطويل الشرح الان في خصوص هذا الموضوع اذ يلزمنا الامر ان نتكلم عليه متى جا وقته وحينيذ نفصح ان شا الله عن كل ما يتعلق به بالتفصيل *

اعلان

الحمد لله ١٢ في يوم من ذي القعدة الحرام سنة ١٢٧٧ حضر بمجلس الجنايات والاحكام العرفيه بالحاضرة جوان بن سلبدور الطلياني النجار صناعة وذكر انه قبل التاريخ بمدة عام وشهرين اتاه رجلان احدهما بيده خزانه والثاني بيده شاطبال مريد كل منهما اصلاح متاعه ودفعاله الحاجتين المذكورتين وقبلهما منهما على الوجه المذكور ومن وقتئذ لم يرجعا اليه والان اتى الى اين ذكر يطلب التعريف بربهما ليتوصل باجرة منهما وقدره عن الخزانة خمسة وعشرين ريالا وعن الشاطال عشرين ريالا ونصف الريال فاوقفه عشرة ايام اتية من يوم التاريخ لعل ان يسمع اربابهما وياتيا لاخذ متاعهما واذا انقضت المدة المذكورة ولم يات احد فيوذن للمذكور في بيع ما ذكر واخذ اجرة المذكور من ثمنهما *

طبع بمطبعة الدولة التونسية بحاضرتها المحمية